



جامعة المنصورة كلية الصيدلة وحدة ضمان الجودة



Intellectual Property Rights

2021/2020



دليل

حقوق الملكية الفكرية

اعتماد مجلس كلية بجلسته رقم (699) بتاريخ 2021/3/20



دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر كلية الصيدلة - جامعة المنصورة

تعريفات

- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيًا كان نوعه.
- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصلية على المصنف.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقر الدليل على غير ذلك.
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.
- **النشر:** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي، ولا يتاح المصنف للجمهور إلا بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.

(١) يتمتع المؤلفون بحماية حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات وأية مصنفات شفهية مسجلة.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والطباعة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها



• عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

(٢) لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ

كذلك لا تشمل ما يلي :

• الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من اللجان

الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

• أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ولكن تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

(٣) يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية على المصنف غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل ما يلي :

• إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

• الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

• الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا

أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

(٤) للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - طلب منع طرح مصنّفه للتداول أو بسحبّه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية

عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي

(٥) تباشر الجامعة والكلية المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا الدليل في حالة عدم وجود وارث أو موصي فله ونظك

بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة.



(٦) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية للمصنّف والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

(٧) تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم ينشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصلي أو المترجم.

(٨) للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا ومفصلاً؛ ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

(٩) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنّف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساطس مبالغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.



(١٠) تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

(١١) تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى

حيا منهم .

(١٢) تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من قاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول طرة

أيهما أبعء . وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين بطنة تبدأ من

تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعء .

(١٣) تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها

أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعء . فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون

مءة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في (١٠) .

(١٤) في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مره يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور

أيهما أبعء مبدءاً لحساب المءة بغرض النظر في إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أءخل المؤلف عطى مصطنفه

عءد إعادة تعءيلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفأ جءيءأ . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلءات

نشرت منفصلة وعلى فءرات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفأ مستقلاً عءء حساب مءة الحماية .

(١٥) يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهطا مطا لأي مصطنف محطى

طبقاً لأحكام القانون وذلك ءون إءن المؤلف وللأغراض المبنية في الفقرة التالية نظير بءاء تطويض عءاءل للمؤلف أو



خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص طع الا بطفلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير طبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني طه ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

(١٦) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمتنع الطيرطن

القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

أولاً : أداء للمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل

مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي

لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد

النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر

الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة

بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة إلكترونية أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس

بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم

المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.



سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية

وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون النسخ مرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح

بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك مرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

(١٧) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمضغ الطحط أو الغلدوريات أو

هينات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي

تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر وبشروط الإشارة إلى المصدر الذي نتقلت عنه

وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية والاجتماعات العلمية والأدبية

والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في

مجموعات تنسب إليه.



(١٨) إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيطأ بطنهم طأ لم يتفق

كتابة على غير ذلك؛ وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الأفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بطنهم، ولكل

منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام

أو خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(١٩) يتعرض للعقوبة طبقاً لنصوص القانون من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : بيع أو تأجير مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق

من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول مع العلم بتقليده

رابعاً : نشر مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو

شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا الدليل وتعدد

العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .



المراجع

- ١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- دليل حماية حقوق الملكية الفكرية لجامعة المنصورة
- ٣- اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي لجامعة المنصورة